المشقه وله فعل الجنايز وان كثرت مع فرض عيني لشبهها بالنافله
لجواز الترك وتعينها بانفراد المكلف عارض **فصل** في اركان
التيمم **فرض التيمم** اي اركانه **خمسه اولها النقل** للتراب الى العضو
كما مر **ثانيها نيه الاستباحه** لما يتوقف على التيمم كمس المصحف
وتمكين الحليل في حق نحو الحايض **ويجب قرنها بالضرب** يعني النقل لانه
اول الاركان **واستدامتها الى مسح شي من وجهه** فلو احدث
مع النقل او بعده وقبل المسح او عزبت بينهما بطل النقل وعليه
اعادته لانه اول الاركان لكنه غير مقصود فاشترط استدامتها
اليه اذ المقصود **فان نوى استباحة الفرض صلى به الفرض
والنفل** وان لم يستبحه لان استباحة الاعلى تبيح الادنى
ولا عكس **او استباحه النفل او الصلوه او صلاة الجنايز لم يصل
به الفرض** اذ هو اصل فلا يجعل تبعا للنفل والمطلق الصلوه
اذ الاحوط تنزيلها على النفل ولا لصلوة الجنايز لما مر انها
تشبه النقل او استباحة ماعدا الصلوة كمس المصحف فهو
لم يستبحها فالمراتب ثلاث اعلاها الاولى ثم الثانية
باقسامها **الثالث مسح وجهه** ظاهر كما مر في الوضو للاية الا انه
هنا لا يجب ايصال التراب الى باطن الشعر وان خف ومما يغفل
عنه المقبل من انفه على شفته **الرابع مسح يديه الى المرفقين**
للاية وكالوضو **الخامس الترتيب بين المسحتين**
لا النقلتين بان تقدم ولو جنبا مسح الوجه ثم اليدين
كالوضو **وسننه** اي التيمم **التسميه** اوله ولو لنحو جنب
كالوضو **والسواك** على ما مر وتقدم اعلى مسح وجهه على اسفله
وتقديم اليمنى على اليسرى

كالوضو

٢٩

كالوضوء في جميع ذلك **وتخفيف الغبار** من كفيه اما بسحه ان كثر
لئلا يشوه خلقه **والموالات** فيه بتقدير التراب ماء كالوضوء **٥٥**
وتفريق الاصابع لانه ابلغ في اثارة الغبار **ونزع الخاتم** في الضربه
الاولى ليكون مسح الوجه بجميع اليدين **ويجب نزع** اي الخاتم في الضربه
الثانيه عند المسح ليصل الغبار الى محله ولا يكفي تحريكه لانه
لا يوصله الى ما تحته بخلافه في الما **ومن سننه امرار اليد على
العضو** كالدلك في الوضوء **ومسح العضد** كالوضوء ايضا
وعدم التكرار للمسح لانه المطلوب فيه تخفيف الغبار **والشهادتان
بعده والاستقبال** كالوضو فيهما **ومن لم يجد ماء ولا ترابا صلى**
الفرض وحده لحرمة الوقت وهي صلوه صحيحه فيبطلها ما يبطل
غيرها بخلاف النفل اذ لا ضرورة اليه **واعاد مطلقا** بالماء وبالتراب
ان وجده بمحل يسقط فيه الفرض بان كان الغالب فيه عدم الماء والا فلا
فايده في الاعادة **ويجوز له** اي لفاقد الطهورين فعل الجمعه **٥٥**
بل يجب وان وجب عليه قضي الظهر
فصل في الحيض
والاستحاضه والنفاس **الحيض** لغة السيلان وشرعا دم جبلة
يخرج من اقصى رحم المراة في اوقات الصحه **واقل زمن الحيض**
يوم وليله اي قدرهما متصلا وهو اربع
وعشرون ساعه فما نقص عن ذلك فليس بحيض بخلاف
ما بلغه على الاتصال والتوزيع فانه حيض وان كان ما اصفر
او كدر اليس على لون الدم لانه اذى فتشمله الايه **واكثره**
زمنا **خمسة عشر يوما بلياليها** وان لم يتصل **وغالبه ست او سبع**
كل ذلك باستقراء الامام الشافعي رضي الله عنه ومن وافقه اذ لا
ضابط له لغة ولا شرعا فرجع الى المتعارف بالاستقرا